

قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

((صدر هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨ في ٨ / ٢ / ٢٠١٢))

المادة ١

يؤسس في كل جامعة وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صندوق يسمى (صندوق دعم الاقسام الداخلية) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق.

المادة ٢

يهدف صندوق دعم الاقسام الداخلية الى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتطوير وصيانة الاقسام الداخلية.

المادة ٣

أولاً : تتكون موارد صندوق دعم الاقسام الداخلية مما يأتي:

أ - تخصص وزارة المالية مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار سنوياً عن كل طالب في الاقسام الداخلية.

ب - المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ج - (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية.

د - (١٠ %) عشرة من المئة من ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة.

هـ - مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الاقسام الداخلية ومستلزماتها

و - ما يخصص له من صندوق دعم الاقسام الداخلية في مركز الوزارة.

المادة ٤

أولاً : يكون للصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون مجلس ادارة تحدد تشكيلته ومهامه واجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: يصدر مجلس الادارة القرارات اللازمة للصندوق وفقاً للقانون وتكون قراراته باتة بعد المصادقة عليها من رئيس الجهة التي يرتبط بها الصندوق.

المادة ٥

تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ٦

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) في ٢٠٠٠/١٢/١٦ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١.

المادة ٧

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من أجل تأسيس صناديق لدعم الاقسام الداخلية وتطويرها وصيانتها في الجامعات وهيأة التعليم التقني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، شُرِع هذا القانون.

* نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٠) في ٢٠ / ٢ / ٢٠١٢